

شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام ٣ الشیخ یوسف الغفیص

یوسف الغفیص

السادس حتى تستكمل الحقيقة العلمية ولا اقول التقسيم العقلي حتى تستكمل الحقيقة العلمية ما لم ينضبط فيه وجه مما سبق ما لم ينضبط فيه وجه مما سبق من فروع الفقهاء المتأخرین

التي جمهورها لضبط رأي المذهب ما لم ينضبط فيه وجه مما سبق وهذا مورده عند الفقهاء المتأخرین وجمهوره لضبط رأي المذهب وجمهوره لضبط رأي المذهب. طبعاً انتبهوا لهذا. لسنا نريدنا ان نقول انما في كتب الفقهاء المتأخرین هو من

قسم ایش؟ السادس لا ما في كتب الفقهاء المتأخرین منه مسائل من القسم الاول یليس كذلك الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس. او او هي تقول الى الخامس. لكن في كتب الفقهاء المتأخرین. وخاصة الكتب التي

عنيت بتحرير المذهب الكتب التي عنيت بتحرير المذهب هذا في كل المذاهب الاربعة الكتب التي عنيت بتحرير المذهب تجد انه يغلب على او يكثر فيها القسم ایش؟ السادس. فانت اذا جئت المفني

محمد ابن قدامة رحمه الله وجدت انه یذكر الخلاف ويذكر انه في المسألة ثلاثة اقوال ويذكر استدلال المذهب هنا تأخذ منه اموراً تتعلق اما بالقسم الاول او الثاني او الثالث او الرابع او الخامس

لكن اذا جئت الكتب التي عنيت بتحرير المذاهب مثل الانصاف واضح؟ مثل الفروع. طبعاً الفروع عند ابن مفلح رحمه الله یذكر المذاهب. یليس كذلك؟ وان كان له طريقة رمزية بحروف معينة یرمز بها الى الى الخلاف والى المذاهب الاربعة. فهو یذكر لك ذلك لكن احياناً ینصرف الى تنبیهات

يعين بها التحریر للمذهب. او تجد ذلك احياناً في متون بعض المذاهب. المتون التي رسّمها المتأخرین. فمثلاً يعني تجد انه من اسطر متون الفقه عند المتأخرین مثلاً لما یقول بعض الفقهاء ولا یرفع

حدث رجل ظهور اللي هي القيود هذه. ولا یرفع حدث رجل ظهور یسیر خلت به امرأة طهارة كاملة عن حدث لاحظ التقييدات هذا تحریر ایش هذا لتحریر ماذا؟ القول فيقول ولا یرفع حدث رجل فاخرج من كلمة رجل ایش؟ المرأة

ولا یرفع حدث رجل ظهور یسیر فخرج باليسیر ماذا؟ الكثیر خلت به امرأة خرج بكلمة خلت اذا لم تخلو واحياناً هو الاشكال ما هو قضية الفروقات البينة احياناً تجدهم ی يريدون

طيب اذا خلت في بعضه دون بعضه كما لو خلت في نصف الطهارة دون النصف الآخر اهلك الخلت او یقال ایش؟ یليس كذلك. خلت به امرأة طهارة كاملة بخلاف الطهارة ليست الكاملة وهذا ما يتصل بكمال اختلائها به او عدم ذلك

طهارة كاملة عن حدث فخرج بقوله عن حدث انه ایش كما لو كانت المرأة ليس عن حدث بل عن تجديد او لتجديد الطهارة هذه التقييدات التي تراها في فقه احياناً یختلفون في رأي الامام احمد وتحريره فتجد ان لهم روايات متعددة في التحرير هل ويشترط كذا او لا یشتّرط كذا في تحریر المذهب هذا فقه لسنا ننقص منه او ننتقص منه نقول هذا فقه ولكن العناية بالرتب الاولى ایش اولى العناية بالرتب الاولى او لا؟ ان يعني طالب العلم بالاجماع بما قارب الاجماع بما عليه العامة

في استيعابه بما عليه الجماهير بما اشتهر من الخلافة اما ان تكون اکثر العناية تنصب على القسم السادس فهذا هو الذي لا یفظل شأنه. هذا هو الذي لا یفظل شأنه واما انه يحتاج اليه في بعض المسائل لتحریرات مقصودة فهذا باب اخر وانت تعلم انه ی ليست المشكلة الاكبر

انه ما هو بالضبط المذهب الحنبلی؟ او ما هو بالضبط المذهب الشافعی؟ هذا شأن فيه كثیر من السعة بمعنى انك لو قلت ان منضبط من اقوال الامام احمد تنسب اليه وما لم ینضبط یقال عنه روايات في المسألة والعبرة بدراسة المسألة

فقهية وادلة عامة لكان هذا المسلك اکثر سعة واکثر رحابة واکثر يقینية لانه مهما رجحت داخل المذهب وبالمسألة خلاف قوي في ضبط المذهب فانت لن تنتهي الى شيء ایش لن تنتهي الى شيء ایش؟ قاطع. لكن اذا قلت ان عن الامام احمد اکثر من روایة یليس هذا حکم اکثر يقینية

ایهما اکثر هو او الجزم تحت خلاف مشهور في المذهب بوجه واحد لما تقول ان هنا اکثر من روایة فهذا اکثر اتساعاً وقبولاً. فإذا هذه هي اوجه الخلاف او عفواً اوجه القول

فكى اه بقى تعليق على هذه المراتب السست هذا نصله غدا ان شاء الله مع دخولنا غدا في المجلس الثالث المتعلق التقليد والتمذهب وحكم وما الى ذلك من التعليقات على هذه المسائل. لكن هذه المراتب السست في القول الفقهى تبقى في الذهن ان شاء الله محفوظة لانه ستعلق عليها غدا ان شاء الله من حيث الاحكام المتعلقة بها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس الشرح الموضوعي لرسالة شيخ الاسلام ابن تيمية في رفع المنام عن الائمة والمنعقد في السابع والعشرين من الشهر الخامس لعام الف واربع مئة وستة وعشرين قال المؤلف عليه رحمة الله تبارك وتعالى ونفعنا الله بعلمه وبعلم شيخنا في الدارين امين فهذه الاسباب العشرة ظاهرة. وفي كثير من الاحاديث يجوز ان يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن

عليها فان مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها واما ابداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ. واما بلغتنا فقد ندرك موضع احتجازه وقد لا ندركه. سواء كانت فالحججة صوابا في نفس الامر ام لا لكن نحن وان جوزنا هذا فلا يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحدث وافقه طائفه من اهل العلم الى قول اخر قاله عالم يجوز ان يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وان كان اعلم اذا تطرق الخطأ او اذا تطرق الخطأ الى اراء العلماء اكثر من تطرقه اذ تطرق الخطأ الى اراء العلماء اكثر من تطرقه الى الادلة الشرعية فان الادلة الشرعية

حججة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين فيما سبق تكلمنا عن مكونات الخلاف وانها اربع جهات وذكرنا بعد ذلك ما يتعلق بمراتب القول الفقهى وفي هذا المجلس باذن الله تعالى يكون القول في التمذهب ولكن قبل ان ندخل في هذا المجلس وما اشار اليه المصنف في الكلام الذي قرأ

آه هناك بعض الايضاح لان البعض من الاخوة سأل بعض الاسئلة التي تستدعي بقدرها قدرها من الايضاح لبعض ما سبق الاشارة اليه فيما يتعلق مكونات الخلاف وانها الدليل التي يقع الاختلاف في تعينه او درجته او ثبوته او الدلالة او المستدل وذكرنا ان المستدل اما ان يسمى ناظرا واما ان يسمى فقيها واما ان يسمى مجتهدا وهذا التقسيم قد لا يكون كاصطلاح منتظم نطق به فلان او فلان من اهل العلم والاعتبار بالنطق العلمي السابق ليس بالمصطلحات وانما الاعتبار بالحقائق العلمية فانه لا يلزم فلانا من الناس الذي عرض في القرن العاشر مثلا ان لا ينطق بمصطلح الا وقد نطق به اهل القرن السادس مثلا. ولكن المعنى الذي ينبغي ان لا يكون احداثا في العلم او ما الى ذلك هي المعاني واما التعبير عن المعاني الصحيحة المعروفة بالاستقراء المعروفة بالاستقراء فهذا اذا اصطلاح عليه بمصطلح ما حتى لو كان المصطلح متاخرا او معاصرها فهذا

ليس محل جدل والا للزم ان يكون السؤال مطروحا على مصطلحات القرن العاشر التي لم ينطق بها في القرن الثامن مثلا ومصطلحات القرن السادس التي ما نطق بها في القرن الرابع. مصطلحات الرابعة التي ما نطق بها اهل القرن الثاني مثلا. وهلم جراه انت تعلم ان هذا لا ينتهي بل يستلزم ايش؟ منع التسلسل الى حد منع كل هذه المصطلحات. لكن المعنى الذي يهم هو والا يتكلم تحت هذا المصطلح الماذون فيه. دعك من المصطلحات المخالفة لمقاصد الشرع

فهذه مصطلحات تندى ولذلك سبق ان نبهنا على انه حتى مصطلح التكليف عند الاصوليين لا يقال انه غلط ولكن يقال مصطلح فاضل بل ينبغي ان يسمى التشريع. لأنهم يقولون التكليف خمسة. الواجب والمستحب والمحرم والمكره والماباح ثم يختلفون هل المباح تكليئ من الاحكام التكليفية ام لا؟ فلما لم يروا فيه جهة التكليف والعظم قال من قال منهم انه ليس من الاحكام التكليفية وهذا غلط لانه يتضمن انه ليس حكما شرعيا

صوابا من المباح عند اهل السنة والجماعة بل عند جمهور الطوائف الاسلامية ان المباح حكم شرعي لان الله اثبته في القرآن بمثل قول الله يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك وفي مثل قوله ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام فاذا مما ينبغي اليه الى ان دعوى المخالفة للسابق هذه دعواه ينبغي ان تضبط بالمعاني الصحيحة فمن خالف معانى الصحيحة او احدث معنى ليس على الاصل المعروف عند القرون المفضلة فهذا هو الذي يجب ردہ. واما باب المصطلحات فهو باب لا يزال

غير متناهي في التاريخ هذى جهة. الجهة الثانية انبه اليها واؤكد عليها. الى انه باي طريقة او او ما هو الطريق الذي يعرف به ان هذا المعنى صحيح عند تقديم اوليس ب صحيح. هناك طريقتان طريقة التنصيص كان يقال هذا المعنى من العلم نص عليه فلان نص عليه ابن عبد البر نص عليه ابن رجب نص عليه ابن تيمية نص عليه من قبل هؤلاء من الائمة كمال او الشافعى او فلان او فلان. التنصيص المعين. وهذا لا شك انه يعرف به تقديم القول

اثنين وهو منشأ كثير من الاقوال التي لا تجد لها تنصيصا عند السابقين عليهم. كتنصيص كثير من الفقهاء على ما نطق بها بنصوصها من؟ اعيان من السابقين لكن معانيها متناظمة وهو ما نسميه بفقه الاستقراء ما يسمى بفقد الاستقرار فالمستقرى وهذه درجة المحققين من اهل العلم انهم اذا استقرأوا تحصل لهم قدر من المعاني في ابواب من الشريعة في الفقه وفي قواعد الشريعة ومقاصدها وما الى ذلك فهذا الاستقراء ينضمون به هذا المعنى الذي استقرأوه. ولذلك اذا جئت كتب قواعد الشريعة او كتب الاصوليين مما اقصد اذن او نقصد الاشارة اليه الى ان كتب الاصوليين كما اسلفت فيها علم كثير لكن كما تعلم ان كتب الاصول بعد ظهور علم الكلام لما كتب المتكلمون في اصول الفقه على الطرق الكلامية وان كان في الاصطلاح يقولون طريقة الفقهاء عند الشافعية وطريقة المتكلمين عند هذا نوع من التفريق لكن الحقيقة انه حتى كتب الشافعية متأثرة بعلم الكلام والغزالى من ادخل علم الكلام ادخالا بينا على اصول الفقه في كتاب هذا لا يعني ان ما كتبه هؤلاء الاصوليون الذين يوصفون بانه من علماء الكلام لا يعني ان جميعه ليس صحيحا او انه ليس نظرية ممكنة صحيحة في موارد كثيرة في مسائل تطبيق قواعد التشريع هذا ليس كذلك هذه الكتب تعدد من آآ اخص كتب الاسلام او تاريخ الاسلام الذي كتب كتب علمية لكن مع ذلك لابد من امكانية ايش؟ بعض المراجعات لبعض هذه المسائل او التراتيب التي اجتهد فيها من اجتهد من اهل الاصول المتأخرین. اعني المتكلمين منهم. هذا جملة معتبرضة ان صحت التعبير لكن الذي اقصده ان هذه النظم لاصول الشافعی او اصول ابی حنيفة او اصول الامام احمد في نظم الاصولي فيما كتب لكتب اصول الفقه. هي او تقول اكثرا منصوص على في کلام الائمه؟ كنظم قواعد الجواب منه ما هو نصوص منه ما حصله اصحابهم الاصوليون تحت فقه ايش؟ تحت فقه الاستقراء وفقه الاستقراء هذا يعد من اشرف الفك وان كنت كما وان كان كما قلت لا يستطيعه الا فقيه محقق. ولذلك تجد انه يعول على كثير من هؤلاء المستقرعين فينقل عنهم وتجد بعض كتب اصول الفقه تجد التعويل فيه على كتب محددة والا فكثير منهم نقله لكن المستقبل الاول هو صاحب الامتياز. ففقه الاستقرار فقه صحيح. اذا كان كذلك فيقال انه عند استقراء فقه القرون الثلاثة الفاضلة. وجد ان الناس لا يخرجون عن هذه الاربعة. اما مقلد حقه السؤال فايش؟ فيجادب الحكم ولا يلزمه ان يعرف الدليل. بل يجيئه عالم المؤوث بعلمه فيستجيب لايش؟ لجوابه وهذا معنى قول الله فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فهو موصوفون بعدم العلم. او كما اسلفنا وهم من تأهل بقدرتة العلمية وهو من يملك القدرة العلمية على اقوال الفقهاء والاختيار منها. او فقيه وهو رتبتان من يملك القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء ومنها مع معرفته بجمهور الاقوال في مذهب او الدرجة الثانية من الفقيه وهي العالية مع معرفته بجمهور الاقوال في في مذاهب هذا الفقيه الذي قبله الناظر وال الاول يسمى ايش؟ المقلد المحظ لعل من التقيد الحسن ان يقول المقلد المحض لأن هذه المسل يدخلها نسبيا فمن قلد فقيها من الفقهاء فقد يسمى باعتبار انه فقيه وهو من وجهه ايش؟ الممثل بمذهب الشافعی وفروعه او بمذهب احمد او فروعه فهو من وجه ما مقلد وهو من وجه ما مقلد لكن الاسم الاول قد صدنا به ماذا؟ التقليد التقليد المحض انه استجابة لكلام هذا العالم استجابة على التقليد المحض. المجتهد كما قلت سابقا ان كثيرا من كتب اصول الفقه المتأخرة وضع شروطا عالية ربما تكون احيانا مثالية الاجتهاد وهذا اغلق الاجتهاد على هذا المفهوم اغلقه نظريا وهذه هي المشكلة اغلقه ايش نظرية لكن في الواقع ما اغلق الاجتهاد لأن الامة يتذرع عقلا ان تعيش بالاجتهاد. اذا ما وجد مجتهد سيجتهد الطبقة اللي اقل اذا ما وضعت نظام ممکن للاجتهاد سيأتي الناس الذين عندهم كما قلنا بالامس عندهم ارادة للاجتهاد. وليس الية للاجتهاد والا الامة ستتحرك وانت تلاحظون في هذا العصر لما تنزل نوازل كلية هل يقف الناس ساكتون؟ لا المشكلة فلما أصبح نظرية الاجتهاد العلمية في کلام المتأخرین واقول المتأخرین من الاصوليين مثالية ما اصبح الناس يقولون فعلا هم المجتهد وفلان او يقبل الاجتهاد او يتأهل للاجتهاد فتحرك احد من طلبة العلم احيانا لنوازل كبرى ليس عندهم الا ان صنف التعبير ارادة او قد يسميتها البعض شجاعة. مع انه قد لا تسمى شجاعة هي ارادة من النفس. فتحركت تحت تأثير احيانا جماهير او سبب او اخر او ضغط واقع معين او ما الى ذلك. فالمشكلة انه بهذه الطريقة ما تغلق الاجتهاد لانه يستحيل ان تغلق الاجتهاد. ماذا تفعل الامة في نوازلها الكلية؟ التي ما تكلم عنها الفقهاء العرب او من قبلهم او ما الى ذلك. فإذا هذه قضية لابد ان تكون مستصحبة في الحال. ومن هنا اذا قرأت مفهوم المجتهد في القرون الثلاثة الفاضلة الذين كانوا يقولون في النوازل ويقولون في الاراء الفقهية الاولى وجدت انهم ليسوا على رتبة الفقيه الجامع للفقه او الجامع لدليل الفقه بل لابد له من تفقه في الدين. ومن هنا قلنا ان المجتهد من استكملا رتبة الفقيه الثانية العالية مع

امتيازه بملكه. فقهها مفصل مقاصد الشريعة. هذه الملكة ما حقيقتها مركبة من ايش؟ من امرئين. الامر الاول المجموع العلمي المجموع العلمي هذا يزيد عن القدرة التي يتمتع بها من؟ لا القدرة الاولى التي يتمتع بها احسنت الفقيه او ايش؟ او الذي قبل الفقيه من

الناظر المجموع العلمي هذا ارقى فتجد انه مطلع على التفاسير مطلع على الموسوعات العلمية مطلع على الآثار عنده اطلاع عام لكن ان تقول انه جامع حافظ عالم متقن فيسائر هذه الابواب هذا هو الشرط اللي قد يكون فيه مثالية لكن لديه مجموعة علمية واسع ليس هو القدرة الاولى التي تتمتع بها الناظرة. هذا اه جهة في مفهوم الملكة الجهة الثانية وهي الاهم التكوين الطبيعي الذي خلقه الله عليه فان الناس فان الله خلق منهم الاحمق ومنهم الذي ليس باحمق منهم الذكي ومنهم من دون ذلك منهم الحكيم ومنهم الحليم ومنهم قليل الصبر ومنهم واسع الصبر. هذى امور من اهم ما يؤثر في الفقه. كما نبه على ذلك بعض المحققين كابن حزم مثلا او ابن تيمية او ابن عبد البر او ما الى ذلك من بل لائمة المتقدمين من الكلام ما يشير الى ذلك ولو لا استغلال الوقت او او كسب الوقت في الاهم لدخلنا في مثل هذه الآثار

على كل حال قد يأتي سؤال وهذا هو الذي جعلني اقف اليوم مع هذا الموضوع. قد يقول البعض من الاخوة وهذا اجبت عنه بالامس لكن ربما كان متظمنا في الكلام فما انتبه له البعض. قد يقول القائل هل يكفي لكون الشخص من اهل الاجتهاد ان يستكمل رتبة الفقيه الثانية فيعرف جمهور الاقوال في المذاهب مع القدرة العلمية ومع الملكة التي فقهها مفصل مقاصد الشريعة قد يقول بقى شيء ما هو هذا الشيء؟ يقول ان المسألة التي يجتهد فيها علمه بماذا؟ بمفصل

ادلتها فيقال الحد الذي ذكرناه اولا هو نستطيع ان نقوله ان هذا قد هو شرط الاهلية العامة التي يثبت بها كونه من اهل الاجتهاد. فعندها تنقسم الى قسمين اهلية عامة واهلية ايش؟ خاصة. ما المقصود بالأهلية العامة؟ الاهلية العامة التي من حقها صح ان يعتبر من يمكنه الاجتهاد يؤهل الاجتهاد. ما يعتبر دخوله في مسألة ليجتهد فيها انه دخل فيما لا او فيما لم يتأهل له. تأهل لل فعل. تأهل

لل فعل ما هي الاهلية العامة؟ ان يستكمل رتبة الفقيه الثانية العالية مع ملكة فقهها مفصل مقاصد الشريعة. هذا نسميه حد الاهلية العامة التي بها يثبت كونهم مجتهدا. الاهلية الخاصة ما المقصود بها؟ اذا اراد ان يجتهد في مسألة معينة. ولتكن مسألة مثلا آآ بعض الامور المتعلقة اليوم لم هي من النوازل عند المسلمين وما كانت موجودة زمن السابقين. مثل لو اراد ان ينظر في حكم تجنس المسلم بجنسية غير اسلامية. مفهوم معنى الجنسية في بعظ الدول او في اكثر الدول انها تعني نوع من الالتزام كما يسمونه التزامات المدنية الالتزامات المدنية خارطتها تبدأ من واحد اثنين ثلاثة في اشياء احيانا تتقطع مع مبادئ في الاسلام او ما الى ذلك او قيم او ما الى ذلك. موضوع التجنس غير المسلم بالجنس هذه نازلة. اليك كذلك والآن يعيش في العالم الغربي الملايين. في الدول غير الاسلامية في اوروبا او في امريكا يعيش الملايين من المسلمين هذا الموضوع كنازلة اليك لما يريد ان يدرس او موضوع نفرضه في الاقتصاد مثلا او موضوع في الاقتصاد او موضوع في باب اخر او موضوع اجتهد فيه في مثلا بعض

التعديلات او تنظيم بعض طرق المشاعر في الحج مثلا منها لا يبني فيها. لو حصلت اضطرارات الى مسألة البناء هذه تعتبر اذا ارادوا ان ايش؟ يدرسوها البناء او يدرس المجتهد البناء في مني مثلا. هذى قضايا لها ايش؟ نوع من الاصول الكلية نقول الاهلية الخاصة لها شرط او مفهوم تأهل المجتهد الذي هو تمنع بالأهلية العامة للنظر في المسألة المعينة هذا له شرط به حق الاهلية ايش؟ الخاصة. متى تتحقق الاهلية الخاصة التي بها يجتهد في المسألة المعينة؟ ان يكون عليما بتتصورها ومفصل دليلا. ان يكون عليما يعني يجمع الادلة بتفاصيلها في هذه المسألة المعينة في الحج هذه المسألة المعينة في نزلة كلية من النوازل فاذا ما جمع مفصل الدليل

اذا جمع مفصل الدليل مع مفصل التصور عن المسألة فهذا نسميه ايش؟ حصل الاهلية ايش؟ الخاصة. بحكم كونهم في الاصل من اهل الاهلية العامة. فهنا يجتهد او لا يجتهد يجتهد. هب انه من اهل الاهلية العامة لكنه ما استطاع ان يصل الى تصور. مفصل هل له الحق ان يجتهد

الجواب لا ليس له الحق. اب انه من اهل الاهلية العامة. فهل له ان يجتهد هكذا بمحض في نزلة كلية وهذا ما سننبه عليه في الاتي هل له ان يجتهد في نزلة كلية بحكم اهليته العامة فقط دون ان يعرف مفصل في النازلة الخاصة؟ الجواب لا. ومن هنا ترى ان كثير من الاصوليين المتأخرین لما وضعوا شروط الاجتهاد هي حقيقتها اذا نظرت اليها شروط مشرقة لكن مثاليتها من اين جاءت؟ ربما انها جاءت من ان هؤلاء او ان كثيرا من هؤلاء لم يفرقوا بين شرط الاهلية ايش؟ العامة والخاصية. فاشترطوا شرط الالية الخاصة في الشرط ايش؟ العام فجالوه عالم بمفصل الادلة طيب ليش انا موصى الادلة؟ كذا ما يصبح شخص تقول انه تأهل هذا التأهل لانك كما قلت اذا طبقت على المتقدمين هل نقول مثلا ان بعض فقهاء الكوفة وليس بالضرورة هناك من تسمية. بعض فقهاء الكوفيین الذين ما عرفوا عند المحدثين كمحمد بن

عرفوا عند محدثين ايش؟ كمحدثين هل كانوا عالمين بالصحيح والضعيف والطرق وما الى ذلك من هذه الشروط؟ الجواب؟ لا و كانوا مجتهدين ولا احد يشك انهم مجتهدون لكن في الاجتهاد او في الاهلية الخاصة يتحقق هذا الشرط فقد يقول قائل اذا قلت او قلنا ان المجتهد هو من استكمel رتبة الفقيه امتيازه بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة معناه هذا كيف يجتهد في المسألة وهو لا يعرف المفصل؟ نقول هذا شرط اىش؟ الاهلية العامة. اما الاهلية الخاصة وهي اذا اراد ان ينظر في نازلة كلية او في المسألة التي يقصد الاجتهاد فيها فان من شرط الاهلية الخاصة لجعل الاجتهاد الخاص ماذا؟ ان يكون عليما المسألة ومفصل ايش؟ وبمفصل دليلها. اذا اجتمع له مفصل التصوف مع مفصل الدليل مع اهليته السابقة اجتهده. اذا لم يحصل له ذلك تأخر عن الاجتهاد. وكان هذا التفريق بين الخاصة والاهلية العامة هو المجيب الوسط عن سؤال هل الاجتهاد يتجزأ او لا يتجزأ بمعنى انه قد يمكنه الاجتهاد في مسألة ولا يمكنه في غيرها فالاجتهاد ايش يتجزأ ولا يوجد رجل عرض في التاريخ كل ما تعرض نازلة يفصل فيها بال المباشرة. حتى الصحابة رضي الله عنهم ماذا اجتهدوا في مسائل توقف عمر في مسائل واستشار غيره تختلف اجتهاده مع اجتهاد ابي بكر رجع من اجتهاده الى اجتهاد ابي بكر هذه العوارض من طبيعة المكلفين والعلماء لانه لا يفصل في كل ما نزل بالقطع واليقين وعدم التردد الا من الا من؟ الا من الصوفي بالوحي الا للنبياء عليهم الصلاة والسلام. لعل هذا التقىيد او لعل تفصيل لهذا التقىيد حقيقة ابان الفرق بين الاهلية الخاصة والاهلية العامة وانه لا يجوز الاجتهاد بالفعل في المسألة الخاصة الا اذا تحقق تتحقق الاهلية الخاصة والاهلية العامة. كذا نظرية الاجتهاد ليست كلًا مباحا ولكنها في الوقت نفسه ماذا؟ نظرية ممكنة او غير ممكنة ممكنة لعل من التمام هنا ان الاجتهاد كما يقع من المجتهد الواحد فمن الفاضل وهذه سنة ماضية عند المسلمين انه في النوازل الكلية يتعدد او يجتمع جملة من اهل الاجتهاد لتحصيل رأي وهذه سنة قائمة اليوم باشكال لا يأس بها في بعض المجامع الفقهية ولكن ينبغي ان تقوم اكثرا وقد كانت في زمن السلف كفعل عمر رضي الله عنه في مسائل كثيرة لما جمع المهاجرين ثم الانصار ثم مسلمة الفتح في الطاعون او في نزول الطاعون من الشام في مسائل كثيرة يجتمع المجتهدون فهذا وجه فاضل. ايضاً مما احببت التنبيه عليه في هذا الباب ان المجتهد الذي يسمى هنا المجتهد من خاصته او من خاصيته النظر في النوازل هذا هو المقصود الاعلى للاجتهاد النظر في ايش؟ لان المسائل اما نوازل او مسائل ماذا؟ مسبوقة بقول الفقهاء قول اما الاربعة او غير الائمة الاربعة اليه كذلك؟ فغير النوازل هذا شأنها مقارن وهذه شأنها مقارن ومهمها رجحت فانت للقرب انما خاصية المجتهد هي مسألة النوازل. مصطلح النوازل كمصطلح ربما معاصر اه هو ليس معاصر على الاطلاق لانكم تعرفون ان الفقهاء يذكرون مثلاً القنوت في النوازل لكن اقصد بالمصطلح المعاصر احياناً بعض الباحثين والناطرين يقول ان النوازل هي القضايا المستجدة الكلية فيجعل لها ايش؟ يجعل لها وصف انا كلية وانها ماذا؟ مستجدة. بعضهم يقول لا النوازل يأخذها من مطلق الكلمة او اشتقاء الكلمة النازل كل جديد واسميه نازلة لا مشاحة في الاصطلاح. ان قلت ان النوازل تنقسم الى جزئية وكلية فالجزئي من النوازل هذا يمكن ان ينظر فقيه او ناظر متمكن مثل بعض الباحثين من الاساتذة الان وطلاب العلم الباحثين الذي لا يتمتع بشروط المجتهد ولا ربما لا شروط الفقيه من سعة العلم بالاقوال لكنه يمكن ان يبحث في مسألة معينة فهذا يبحث حتى الجزيء الجديد او الجزيء ماذا؟ النازل. هذا امر سهل. ولا يأس ان يختلف الامر عليه ويتردد القول فيه. لكن عندنا النازل الذي ماذا؟ مثل الاجار الایجار المنتهي بالتمليك في صورته القائمة في الشركات. هذى ما هي نازلة كلية ولذلك يختلف اهل البحث فيها ببعضهم يجوزها وبعضهم يمنعها وبعضهم يجوزها بشرطه هذى في نظري انها من النوازل ماذا؟ هاي جزئية ولذلك يسوق حتى للباحثين النظر فيها ومنهم من اهل الفقه دون رتبة المجتهد وعمرها سهل اختلف الناس فيها واتفقوا امرها مثل التورق المتصري. التورق كمسألة موجودة عند الفقهاء اليه كذلك؟ لكن لما فدخل النظم او النظم المصرية اليوم صار له بعض الصور التي يتجادل الباحثون فيها ولربما يتنازعون بل يتنازعون فيها هذى تعتبر من المسائل ايش؟ النازلة معاني انا اميل للمصطلح النازلة اعلى ان النازلة هي الكلية لكن على هذا الاصطلاح الذي يراه البعض وهو لا مشاح من الاصطلاح هو من الجزئية اذا سميتها نازلا فهو من ايش؟ هذا الجزيء من النوازل امرهم مقارب ويقع النظر فيه للباحث فظلا عن من؟ للباحث المتأهل فظلا عن من؟ عن المجتهد انما خاصية المجتهد النظر في النوازل ماذا؟ الكلية. هذه حقيقة في نظري انه لا يجوز شرعاً لحاد طلبة العلم ان يتخوضوا في الامة بقرارات او باراء تجمّز بالفعل او بالترك في نوازل الكلية. هذه حق الكبار من اهل العلم الذين لهم وصف الاجتهاد في الجملة ولا سيما اذا حصلت المجامع وتبادل الرأي وما الى ذلك. فهذا ينبغي ان يكون من فقه هذه الامة وسنتها والا يحرك الادنى من فوقه وهو لم يتأهل الى الاجتهاد في النوازل الكلية

بحق او من خاصية المجتهد الاجتهاد في النوازل الكلية او تقول النوازل الكلية القول فيها من خاصية من؟ المجتهد. هذا لعله اه انتهى التنبيه الى ذلك. طبعا لما تقول ان الناس مقلد وناظر وفقيه ومجتهد فمن البده ان ننبه الى انهم ايش؟ يتفاضلون فالمقلدون ليسوا وجها واحدا يعني اللي ما يطرا ولا يكتب مثل الاعرابي ليس من الانسان المدنى الناظر ايضا ان الناظرون ليسوا درجة واحدة هذا عن هذا الفقيه في رتبته الاولى والفقىء في رتبته الثانية وكذلك المجتهد فان المجتهدين ليسوا وجها واحدا ولكن اذا رجعت الى فقه الاجتهاد الاول عند السلف او عند القرون الثلاثة الفاضلة وجدت ان هذا هو مفهوم الاجتهاد ان من توفرت فيه هذه الشروط الاهلية العامة والاهلية ايش؟ الخاصة عند الفعل فهو المجتهد وانه ليس في كل المسائل فربما اجتهاد في مسائل سعد بن ابي وقاص الست تقول انه من المجتهدين؟ الجواب لكن لما وقعت الفتنة رأى ان اجتهاده الى الترك فاعتزل في ابله هذا وجه من الاجتهاد. هذا وجه من الاجتهاد او انه توقف عن الاجتهاد تجد ان بعض الصحابة صار الى شيء وبعضهم صار الى شيء. كذلك بعد ذلك فهناك وجہ من الاجتهاد يعني ليس بالضرورة ان المجتهد هو من توفرت فيه شروط الجسم لكل نازلة في في لحظتها او في زمنها هذا لا يلزم حصوله وكان فيه تغدرنا في غالب الحال. طيب. هذا فيما يتعلق بالاول مراتب القول الفقهي. ذكرنا بالامس ونستكملا القول فيها حتى ندخل موضوع التمذق قلنا مراتب القول الفقهي ما هي؟ اما ان يكون القول مجمعا عليه اجماعا ماذا؟ منضبطا. وانا اذكر المراتب لماذا؟ نذكر هذه المراتب لنعرف ان كيف نتعامل مع الاقوال ايش؟ الفقهية وان الحماس الشديد في مسألة الترجيح هذه هذا حماس لم يظهر في زمن القرون المتقدمة هذا حماس في كثير من صوره وبعض تعبيراته التي ساذكرها هذا الحماس ليس من حكمة ولا من الفقه والعلم والعقل. فعندك المسائل المقطوع بالاجماع فيها فهذه لا ينبغي ان هذه ليس فيها التردد اصلا لانها بینة بدھیۃ قطعیۃ. اثنین ما سمی فیه الاجماع ولم ینضبط اثباتا ولا وهذا حتى لو لم ینضبط الاجماع فما دام ان التوارد والاستفاضة درجت عند المتقدمين من اهل العلم فلا ينبغي التكثير ايش؟ فلا ينبغي التكثير في عدم قبول او تردد في قبول هذا القول فلا ينبغي التكثير في التردد في قبول هذا القول ما دام انه استفاض فان المستفيض هو الصحيح حتى حکی الاجماع فيه. الثالث قلنا ما حفظ فيه قول لاحاد كان ينقل عن كيف؟ او عفوا ما ثبت فيه قول لاحاد. ولربما تقول ما نقل فيه قول لاحاد. احيانا لا تستطيع التحقق من الصحة لانه احيانا يذكر هذا بعض الفقهاء بدون اسناد احيانا يذكر هذا بعض الفقهاء بدون اسناد. فما نقل او ثبت فيه قول لاحاد كالقاسم او عروة او فلان ليس بالضرر هؤلاء لكن اي اسم من الاسماء المعينة ولكنه شاذ عن قول العامة من ائمة الانصار ائمة الامصار الاسلامية الاولى في القرون المفضلة. حتى ان بعضهم اي بعض الائمة يحکی الاجماع بخلاف هذا فهذا ايضا لا ينبغي التردد في قبول قول قوله العامة ومما ينبه اليه الى انه لا ينبغي في اكثر المجالس ك المجالس الافتاء وما الى ذلك. واقول في اكثر المجالس ليس بالضرورة في كل المجالس لا ينبغي في اكثر المجالس البعث للاقوال ايش؟ الشاذة. هذی هجرها اولی. لكن احيانا تحت نظام علمي عالي يقال ان المسألة اه فيها بغض القول لبغض الناس لماذا؟ لأن هذا احيانا لماذا احيانا تعرف مثل هذا في باب العذر هل مخالف الاجماع المنضبط كمخالف الاجماع غير المنضبط؟ الجواب لا ولذلك قد يقول البعض الان عندنا الاجماع المنضبط والاجماع غير المنضبط وماذا؟ وقول العامة الذي خالفه شاب. كلها قلنا الحكم يعمل بايش اجمعوا بالعامة طيب ليش ما نجعلها صورة واحدة؟ نقول لا الفرق بينها مهم المهم من اي جهة؟ من جهة من؟ المخالف مخالف يا جماعة المنضبط هذا حکمه شدید. مخالفة الذي تحته دونه. مخالفة قول العامة لقول هذا اقل من الفقه البين ولذلك من فقه ابن المبارك انه يقول اني لاسمع الحديث فاكتبه وما بي ان اعمل به ولا ان به. لماذا هو لا يرى هذا الحديث لكن كتبه يقول اني لاسمع الحديث فاكتبه وما بي ان اعمل به ولا ان به احدث به ولكن اجعله عدة ان عمل به احد من اصحابي قلت عمل بايش؟ بحديث فنظام العذر هذا نظام فقهي. هذا نظام العذر نظام فقهي في الاسلام. وهذه الدرجات لهذا المعنى الرابع قلنا ما حفظ فيه قول ايش؟ بين لمذهب كالمذهب الحنفية او اهل المذهب الحنفية او اهل مكة خالف الجماهير. خالف الجماهير من ائمة الانصار. وهذا ما شأنه وقد يقول قائل لماذا لا بدل نقول من كلمة خالف الجماهير؟ لماذا نقول خالف مثلا الائمة الاربعة وجمهور الائمة الاربعة؟ لسبب اولا نحن نتكلم عن طريقة الفقه او او مراتب الفقه مراتب القول الفقهي عند المتقدمين. قبل ان يعيينا اربعة دون ايش دون غيرهم بمذاهب فقهية. او قبل ان يتعين اربعة بمذاهب فقهية. لما كان هؤلاء الاربعة اه

علو درجتهم لكن كان مثلهم من اصحابهم ايش ؟ كثير. كان ابنته من اصحابهم كثير بل من قبلهم كان او او من قبلهم من كان افضل منهم وهذا بدهم فيه اذا رجعت الى فقه الصحابة وائمة الصحابة. طيب وهذا يجعلك تقول خالف الجماهير من ائمة الابصار. هذا ما حكمه ؟ كيف يتعامل معه يقال هذا الاصل فقها ان يعظام قول الجمهور هذا ترى الفقه علمي بمعنى ان الجماهير من ائمة الانصار والاحظ هذا هذا التقى. الجماهير من ائمة الامصار اذا تواردوا على قول فهذا القول ان لم يكن راجحا رجحانا بينما فهو قول قوي لا يجوز تضعيه في سل الموارد لا يجوز تضعيه في اكثر الموارد واعني بالتضعيه الاسقاط. التضعيه بكلمات توحى بماذا لاسقطاك ما قد سنعبر فيما بعد مثل البعض من طلاب العلم تجده يقول عن هذا القول واما القول الثاني وهو قول الجماهير من ائمة الامصار فهذا قول لا دليل عليه التضعيه بهذا النظام هذا خلل احيانا ترى ربما في تركيبة يعني الذهنية الفقهية عند بعض الناس اذا توارد ائمة الامصار رأيت كبار المحدثين ورأيت كبار الكوفيين في فقه الكوفة ورأيت ائمة من ائمة المدينة كمالك ومن قبل مالك ابن المسمى ورأيت من ائمة مكة كعطاء وامثال توارد ائمة الامصار على حكم فهذا كما يقول ابن تيمية يقول شيخ الاسلام رحمه الله وهذا فقه الاستقراء كما قلنا. يعني انت ما عندك نظام رياضي الان يثبت ليش قول الجمهور هو الصحيح او ليس هو الصحيح؟ يقول ابن تيمية اني استقرأت مسائل الشريعة فاذا القول الذي عليه جمهور ائمة والصواب في الجملة ثم علل بتعليق شرعي وهو عقلي من جهة يقول لانه يتعدى في الجملة ان يخفي الصواب من السنة والهدي على جمهور ائمة من؟ ائمة الانصار ما بين فقهاء وما بين ايش؟ محدثين. فاذا رأيت جمهورهم قد تواردوا. فهذا لا بد ان يكون له اكبار ولا يتحلى ان صح التعبير لا تتحلى الرقاب الا الى فرجة. اليسو يقولون في الجمعة ان المأمور لا يتحلى الرقاب الا الى ايش؟ لا تتحلى رقاب ائمة الا حيث رأيت فرجة بینة هذا الفرجة البينة من يشاهدها. انا في نظري ان هذه لا يشاهدها. الاحداد من المبتدئين في طلبة في طلبة بالعلم هذى يصل اليها من وصل الى درجة من العلم والفقه والسرعة في النظر والتتبع. لماذا؟ حتى لا تلتزم بنظرية مقاولة وهي نظرية الالزام بقول الجمهور. الالزام بقول الجمهور ما عليه دليل وليس هناك دليل لا من الكتاب ولا من السنة انه يلزم العمل بقول الجمهور والدليل على هذا ان بعض الصحابة خالف جمهور الصحابة وما انكر عليه بعض الصحابة خالف جمهور الصحابة وماذا؟ وما انكر عليه. وهذا امام المعين اذا قلت انه خالف الجماهير فلو كانت مخالفة الجماهير ممنوعة لانكرها ايش؟ لانكرها عليه. هل نقل انهم انكرروا على فلان او فلان؟ لماذا خالف الجماهير؟ لا كانوا يحفظون اقوالهم لكنهم قد لا يعملون بها. امام احمد ابين لكم مثلا بينا امام احمد سئل عن الحائض اذا ظهرت في وقت العصر اتصلي الظهر اما انها تصلي العصر فهذا ايش؟ لا جدل فيه. قال امام احمد تصلي الظهر. يعني تصلي العصر وتصلي الظهر. قيل فما وجه يا ابا الله ماذا قال ما في دليل ترى من السنة صريح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا كما احيانا يريد البعض وادا ما وجد مثل هذا النظام من التصريح قال المسألة ايش؟ هذا القول ايش؟ لا دليل عليه لا النظام ما يأتي كذا قال امام احمد لما قيل فما وجهه يا ابا عبد الله؟ قال عامة التابعين على هذا القول الا الحسن شف لاحظ ما شد الحسن او طعن في الحسن لكن قال باستقراءه فك الاستقراء اليوم ترى شبه غائب ولذلك لا ينبغي ان يتعجل الانسان في الركظ بين ائمة. قال امام احمد عامة التابعين على هذا القول الا الحسن ما دام عامة التابعين يقولون به فانا اقول به هل معناه ان امام احمد يريد ان يقول ما اجد دليلا في دليل لو رجعت لفظه المقاصد فقه النصوص كتحصيل وجدت ان الحائض من اهل العذر اليه كذلك والقاعدة الشرعية ان الوقت في حق اهل العذر ماذا؟ يتعدد وهذا له صور منصوصة في الشريعة. وهي مسألة مثلا في جمع المسافر او ما الى ذلك. حتى ما هي من الاعذار التي يقصد منها التوسيع الشرعي مثل ما في الحج لحفظ الاشتغال بالذكر في المناسب مع ان الصلاة عبادة حتى لو اشتغل بها في وقتها ومع ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفرغ للمنسك الخاص اليه كذلك؟ فمثل هذا التحصيل هذا هو الدليل الذي كان التابعون يتواردون عليه انهم فقهوا من الشريعة ان الوقت حق اهل العذر يأتي على هذا الوجه مما هذا المثال ترى له امثلة كثيرة كما قلت الوقت لا يسع لكن هو يحدثك ان الجماهير اذا تواردوا فلا يتواردون على ايش؟ غفلة او على كذا بدون دليل طيب كيف بدون دليل؟ طيب انت خله في العقل كيف الجمهور يذهبون الى قول ويعزبون به بدون دليل المقدمات التي عندك ما هي عندهم اما تقول انهم متبعون بالحق لا باقوال الرجال هذا الموضوع ما له علاقة هنا

لأنها الرجال الذين تتكلم عنهم هم أئمة الإسلام هؤلاء ما يقصدون ماذَا ايضاً؟ ان يتبعدوا برجال وان يتركوا الحق فاقول اذا كان القول عليه الجماهير من ائمة الامصار فهذا يعظم شأنه. ولا ينبغي ان تتخاطر رقاب ائمة الى فرجة وهذه لا تكون الا من عارف بقي هل معناه ان قول الجمهور ملزم؟ الجواب قول الجمهور ليس بملزم. فالمجتهد يجتهد كما حصل من الصحابة ان اجتهد بعضهم بما خالف جمهورهم في بعض المسائل كما حصل من ائمة الذين نحكي هذا والا كما وجد عندنا صورة لقول

خالف من؟ لو كان هذا ممنوعاً لوجدت عندنا هذه الصورة او لم توجد؟ لم توجد الانكرت عند السلف واصبح من البدع والمحظيات التي ترد. لكن المخالفة تكون بوجهين اما ان المخالف يكون من اهل العلم والاعتبار في العلم فيجتهد من من هذا فيجتهد بخلاف للجمهور اي فيأخذ بالقول البين لمذهب او مصر وهذا لا جدل فيه. وهذا شأن واسع. احياناً بعض فروع الحنفية خلاف الجمهور بعض فروع الحنابلة خلاف قول الجمهور بعض فروع المالكية وكذلك الشافعية. ومع ذلك هناك فقهاء كثير يأخذون بهذه الفروع التي تختلف ماذا

الجماهير فهذا فيه سعة على مثل هذا التقدير او احياناً البعض من العامة او المبتدئين ربما قلد شيخه الذي هو بين يديه فسألة المسألة فافتاتها بخلاف قول الجمهور. لكن اذا اردت ما نظام الافتاء العام او اردت نظام الافتاء العام بمعنى افتاء العوام من الناس. او اردت مسألة البحث العلمي فهنا يتطرق اذا خوف ايش؟ على المتكلم ان يتطرق في اللغة والتعبير واشياء

اذا خالٍ قول الجمهور لعل المقصود للذهن وصل اه الذي بعده قلنا ما تكافأ فيه الخلاف بين ائمة الانصار. فهذا اذا اشتهر الخلاف واشتد كاختلاف مثلاً في الحجامة ايفطر الصائم بالحجامة او ايش؟ او لا يفتر هذا اذا استقرأت المسألة وجدت ان ائمة الانصار هناك تكافؤ اذا

اكل بعض المصنفات وجدت ان الخلاف شائع في العراق في الحجاز في الشام وما الى ذلك. ووجدت ان المسألة ظواهر الدلة ما فيها ايش اذا جاءت حديث شداد ابن اوس افتر الحاجم والمحجوم وهو اقوى ما يعتمد عليه من يجعله الحجامة مفطرة للصائم وجدت عليه من الاشكالات في بعض مسائل هل التبوت احياناً او مسائل في فقه المتن؟ ما معنى ان الحاجم يفتر؟ اذا كان المحجوم يفتر للضعف والعلة هل هذا من باب التبعد هل يقطع الصوم بمحضر علة تعبدية لمثل هذا الوجه؟ اليه الاصل في المفطرات انها مبينة العلة؟ يأتي مثل هذه السؤال واذا جئت الدليل المقابل فوجدت ان المسألة فيها تكافؤ اذا تكافيء اذا تكافيء الاقوال ولعل من مثالها تحية المسجد في وقت النهي حتى ان ابن تيمية كان في الاول على المذهب ثم رجع

الى مذهب الشافعي في اخر عمره. وذكر نظرية العام المخصوص والعام المحفوظ في تطبيق الاستدلال. حتى ان الشوكاني يقول اني ترددت انه تردد في هذه المسألة في جزء له تكلم فيه عن المشتبه من العلم وحتى قال كلمة غريبة قال لعله قد يكون من ان الانسان ما يحرض على دخول المسجد وقت النهي هذا طبعاً ليس حالاً لكن يبين لك احياناً درجة ماذَا؟ التردد. ليس القصد هنا ان نجزم ان هذه المسألة او هذه المسألة من

دافعوا قطعاً في اقوال شبه متكافئة وهذا مسألة نسبية في الغالب. فالمتكافئ من اقوال ائمة هذه الترجيح في اقرب الى الانسان من كل شيء. بمعنى لا ترجح فيها بعزم. انما الاظهار وفي المسألة قولان لاهل العلم والاظهار كذا والاقرب كذا واما الاظهار في قول كذا والمذهب عند الشافعية كذا وفي المسألة ويوضح فيها على المسلمين وكان مثل هذا الخلاف

كشف محل توسيعة عند المتقدمين من ائمة التوسيعة الفقهية ترى اذا كانت مضبوطة بقواعد الشريعة هذه رحمة للامة. نقول التوسيعة اذا ضبطت في قواعد الشريعة فهي ايش؟ هل معنى ان المتكافئ من الخلاف يتخير فيه الناس الناظرين فيه او الذين يتخيرون بحسب الهوى الجواب ايش؟ لا ليس في الاسلام تخير بمحضر هو ماذا؟ النفس بل اما تقليد للكبار واما تتبع ايش؟ للدليل او تقول للاستدلال هذان الوجهان الممكنان اما تقليد لكتاب واما ايش؟ تتبع. قد يقول قائل طيب فقه التيسير فرق بين التيسير وبين ماذا وبين ماذا؟ هو النفس. الم يجعل الله سبحانه وتعالى اليسر في الشريعة؟ وجعل هو النفس اين في الجاهلية اليه القرآن لما ذكر الجاهليين ماذا قال؟ ان يتبعون الا اظن وما

والانفس فهذه حال الجاهلية والنفس. اما التيسير فهو حال ماذا؟ حال الشريعة فاذا يسيء البعض احياناً الفهم بين هو النفس وبين ماذا؟ وبين التيسير لا المشقة تجلب التيسير. اذا يشكل على المسلمين مسألة مثلاً لا يضيق فيها وفيه خلاف محفوظ. واحياناً خلاف محفوظ بمعنى انه مشتهر ومعرف. فهذا ينبغي بيان يوسع على المسلمين فيها. يوسع على المسلمين بماذا؟ باقوال الجماهير. وبالاقوال ايش؟ المتكافئة يوسع على على المسلمين باقوال الجماهير وبالاقوال المتكافئة. هل هذا على اطلاقه؟ ما في نظام يقول لك على اطلاق

دائما العلم محكم بماذا العلم محكم بماذا؟ بقواعد. لأن الذي يوسع على المسلمين باقوال الجماهير. وبالمكافئ من القوالي من هو؟ فقيهليس كذلك؟ والفقير لا بد له ان يكون عارفا بالمصالح وماذا؟ والمفاسد بمعنى اذا اقتضى التوسيع بقول مكافئ مفسدة حاضرة في بيته معينة فلا ينبغي ان يوسع مثل ذلك مثلا المجتمع على ان ستر الوجه واجب وهذا من حيث الدليل هو الراجح الصحيح

طيب هل من الحكمة ان يأتي بعض الناس في هذا المجتمع ويقول المسألة فيها خلاف ويردد هذا في في اذان العامة؟ ويكون من باب التوسيع للMuslimين بالقول المكافئ او ما الى ذلك؟ الجواب لا المصلحة الشرعية تقتضي الا يفتتن العامة لان كثير من العوام احيانا ربما يتحرك تحت تأثير ماذا؟ شيء من الهوى الضعيف في نفوسهم ما هو باهل اهواء بمعنى اهل بدع واهل تيارات فكرية خطيرة لا اقصد الاحادي من العامة الذي قد يتحرك تحت ايش رغبة احيانا تقاد تتفلت او ما الى ذلك. ففقة المصالح والمفاسد هذا يقصر بعض الناس على التحديد ببعض الخلاف وهذا ما جعل علي رضي الله تعالى عنه يقول حدثوا الناس بما يعرفون وكما قال ابن مسعود ما انت محدث اذ قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة. فحيث ادى التحديد بالخلاف الى فتنة في مجتمع ما فايش؟ ينبغي التحديد به او لا ينبغي؟ لا ينبغي التحديد به. فهذا انا اقول انه من الفقه اذا

يوسع على العامة من المسلمين في انصار الاسلام وفي اين وجد المسلمين حتى في غير ابصارهم باقوال الجماهير وبماذا وبماذا؟ وبالكافئ ما لم يستلزم ماذا؟ مفسدة فان الشريعة جاءت بدرع المفاسد وتحصيل قد يقول قائل التحديد بالخلاف مصلحة. نقول قد يسمى مصلحة لكنها مصلحة احيانا تكون ايش؟ راجحة واحيانا تكون مرجوحة فحيث كانت راجحة فحدث به وحيث كانت مرجوحة لوجود مفسدة اعلى

فماذا؟ فالفقه لا تحدث به. وكما قلت لكم ان الامام ما لك لما سأله الرجل عن مسألة وقاله على قول زيد ابن ثابت قال يا هذا ان اهل المدينة لا يعرفون الا هذا القول فاين خلقت الادب؟ لما قال لي من اهل العراق؟ الامام احمد رحمه الله روى الامام احمد على ما عرف به من الزهد والعبادة والورع وما الى ذلك سأله سائل عن مسألة في الطلاق فافتاه الامام احمد انها تطلب. فلما رأى ان الرجل كأنه انسد. كأنه ايش؟ انسد وما اظن ان الامر يصل الى ان ان زوجته طلبت منه وان الامر شق عليه كثيرا فراجع الامام احمد فلما اشتد في المراجعة قال له الامام احمد يا هذا هذه حلقة المدنيين اي من يتفقون على بعض كلام اهل المدينة. يعني ان هؤلاء سيحدثونك برأي من هو في العراق لكن سينقلون لك رأي من؟ رأي اهل المدينة ورأي اهل المدينة ما تطلب. الامام احمد هو لا يدين الله بهذا القول فما احب ان ايش؟ يفتيه به فقال يا هذا هذه حلقة المدنيين يعني اذهب اليهم وسوف يفتوشك دخل الامام احمد في مجلس او في دار دار بعض اصحابه فوجد النبي في طرف الدار فقال له بعض الاصحاب بعض التلاميذ اللي مع الامام احمد يا ابا عبد الله هذا النبي يعني انكر على الرجل فقال الرجل سلطان في داره الكوفيون يفعلونه تدينا يعني فقهاء الكوفة احلوا النبيل واحلوا الشرب ويررون انه ما احل الله. فالدين احله عندهم فلا حظر الرجل سلطان ايش؟ في داره هذه مقدمة اساسية في الاخلاق العلمية. فاذا هذا الفك هو الذي نقصده ان المسلمين اذا يعني وسع عليهم قيل يوسع عليهم بماذا؟ لا بالشد والمنكر وانما بالاقوال المعروفة تحت قاعدة المصلحة طيب قلنا السادس ماذا ما لم ينضبط فيه وجه وهذا كثير فيما وقع في كتب المتأخرین ولا اقول ان كل في كتب المتأخرین كذلك لأن ما في كتب المتأخرین اكثراها او كثير منها تقرير لما سبق من الوجه الخمسة او المراتب الخمس لكن امس ذكرت لها صورة عرضت في بعظ كتب الفقهاء المتأخرین المقصود بالصورة ترى ليس اصل المسألة كما قالوا ولا يرفع حدث رجل ظهر يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث. هذه القيود في هذه الجملة بعضها لتعيين القول لانكم تعرفون هل المرأة اذا خلت بالماء لطهارة؟ هل الرجل يتطرأ او لا يتطرأ؟ هذه المسألة خلاف بين الأئمة موجود او ليس موجودا؟ المسألة خلافية موجودة هي من المراتب الاولى ما هي من الطرف السادس. لكن الذي نقصده ان بعض القيود ذكرها الماتن لتمييز القول عن القول الآخر. لكن بعض القيود تذكر من باب تحرير المذهب تحت اجتهاد معين تحت اجتهاد معين مثل الطهارة الكاملة والطهارة غير لو خلت به لطهارة غير كاملة هذا فيه تردد في المذهب. فاحيانا هذا هو المقصود ترى من ذكر المسألة والا اصل المسألة كمسألة فقهية معروفة عند السلف لكن اقصد اذا او نقصد ما لم ينضبط فيه وجه مما سبق ما يتعلق بتحرير المذهب المعين ما هو المذهب المعين؟ يختلف الحنابلة الشافعية المالكية الحنفية احيانا وان كانوا اقل في تحرير مذهب الامام هذا الاختلاف في تحرير المذهب الفقه الافتراضي احيانا الذي ليس واقعا وهو ما قد يعبر عنه بعض الاصحاب بالمحتمل فان فعل كذا فيحتمل كذا. الذي هو من التفريع للمسألة هذه صور لهذا المقصود من هذا القسم للمسألة بالعوارض. مثلا غسل الجمعة. اهو واجب ام مستحب فتجد ان بعض اهل العلم يقول غسل الجمعة في ثلاثة اقوال انه واجب

انه مستحب القول الثالث وهو الصحيح الذي عليه

وهو القول الوسط شوف النظم هذى ترى تروق لكثير من الناس وسط يعني بين اثنين لا ما هو هذى الوسطية الشرعية وهو الوسط انه ان كان به رائحة شديدة يتعدى منها الناس وما الى ذلك فيجب والا فلا يجب. هذا حقيقته هو قول من هو قول من؟ الجمهور لما قالوا ان غسل الجمعة ليس واجبا. هل ارادوا غسل الجمعة في حق من به رائحته يتاذى المسلمين حتى انهم يكرهون المجالسة له وما الى ذلك. لا هم يتكلمون عن اصل الحكم. يعني هل الامام احمد ومالك وابو حنيفة لما قالوا غسل الجمعة ليس واجبا. هل هؤلاء مثلا اذا سئلوا عن رجل به هذه الرائحة الشديدة؟ سيقولون ايضا ليس واجبا لا اذا انت قيدت بعالم هذا فقه يستعمله البعض هذا فقه يستعمله البعض كتبناه حتى لا يفهم قول الجمهور على الخطأ هذا لا بأس لكن ان تتحول هذه الى اقوال

وتكون هي الاقوال الوسط وهي الاقوال التي عليها المحققون انا ادرى ان هذا ذكره شيخ الاسلام رحمة الله ابن تيمية ذكره بعض يذكرونها من باب التنبية لا من باب ماذا؟ على كل حال الاستطراد في هذا التشقيق ليس محمودا الاستطراد في هذا التشقيق وتفكيك اقوال تحت اقوال بهذه الطريقة هذا ليس محمودا. فاما هذا القسم السادس ماذا قالوا فيه يقال فيه ينبغي لا يقصد ذمه ابدا لكن ينبغي الا يغلب ايش؟ الا يغلب الاشتغال به وكأنه وهو الفقه هو حقيقة جزء كبير من الفقه عند المتأخرین. لكن عند المتقدمين كثير منه لا. هل المتقدمون كانوا يعنون بالتحليل الفقه خلف ترابي او فقه المذهب او التشقيق؟ الجواب؟ لا. فاما ينبغي هذا حكمه. ينبغي الا يغلب اشتغال به وكأنه ماذا؟ وكأنه هو الفقه او جمهوره. بل ينبغي ان يصرف جمهور الجهد اين في المراتب الخمس انتهينا الى هذا مسألة كلمات في مسألة او هذه تأتي ان شاء الله في درس الترجيح لا بأس ان يؤخرها آهل من لازم الترجيح وان كان الترجح كمسألة سنتكلم عنها وحدها هل من لازم الترجح الرد على او الجواب احيانا على القول الآخر او عن ادلة عن كل ادلة القول الآخر هذى مسألة فيها قدر النسبية لكن الذي انظم احيانا لدى البعض انه اذا رجح مذهب الحنفية او مذهب الحنبلية مثلا في مسألة ولربما رجح احيانا بخلاف قول الجمهور كان من شرط الترجح كان من شرط الترجح عنده انه لابد ان يجيب اجابة بتفصيلية تغطي الاستدلال او تقطع او تمنع الاستدلال او تمنع ادلة الاقوال الاخرى فيقول استدل الحنفية بهذا وهو الراجح. واما القول الثاني وهو قول الحنفية الشافعية والمالكية والحنبلية فهو مرجوح. الجواب عن ادله ثم يكون لما تريد ان تجيب عن الدليل بمعنى منع الدليل هنا سنتكلم او لا تتتكلف في الغالب لا بد تتتكلف لانه ما تستطيع تصل الى من؟ الدليل من حيث الاصل دليل ظني. الدليل من حيث الاصل دليل ظني الذي يأتي تحت نظام الایجاب والنفي الاتهاب والنفي وما الى ذلك لماذا؟ لأن القطعي هل يعارض قطعيا؟ لكن الظني يعارض ظنيا او لا يعارضه يتعارضان ما دام تؤمن بهذا المبدأ العقلي الشرعي ان الظن يتعارض مع الظن فاذا هل من لازم الظن الثاني المنع او التأخير يعني اذا رجحت الظن الاول فما الذي يلزمك؟ للترجح تأخير الظن الثاني فقط لانه في النتيجة ستكون ايش؟ اجتماع ظنيان وان اجتمع ظنيان لكن يكفي ان احدهما اقوى من الآخر لكن هل تقول لاجتمع دليلا قطعيان متظادان احدهما اقوى من الآخر؟ هل يوجد هذا؟ لا يوجد. اذا نظام المطلق الالغاء هذا في الاجماعات والعقائد. اما في هذه الاقوال التي درجت واشتهرت عند الفقهاء فاعتبرها على مبدأ ايش ايش؟ تقديم الاقوى يست تقول ان قول ابي حنيفة اقوى من قول الشافعی او تقول ان قول الشافعی باطل. تقول انه ايش؟ مرجوح لا تعبر بباطل. ان تقول انه مرجوح. فاذا

كان قول ابي حنيفة في هذه المسألة مثلا اقوى من قول الشافعی فمعناه ان دليل ابي حنيفة اقوى من دليل الشافعی ولا يلزم هل هذا لازم فاسد ان ان الادلة تتعارض؟ لا. انت الان تحت دراسة هل هذا دليل او ليس بدليل؟ اما اذا عينت انه دليل بالقطع فيمتنع التعارض هنا كما في الاجماع والعقائد. فاذا هذه مسألة الاجابة عن ادلة الاقوال الاخرى. هذى ترى مسألة صار فيها تطبيق الان واحيانا في بعض الطرق الاكاديمية يشدد فيها انه لابد تجيب عن كل دليل اجابة مانعة بمعنى الكلمة هذا ما هو شرط الترجح هذا هذا شرط ايش؟ السنة والبدعة والصواب والخطأ وما خالف الاجماع او الشذوذ من الاکوان او ما الى ذلك. اما في اقوال الائمة فمن الظلم ان توضع تحت بمثل هذه النظريات الغالية

طيب اذا عرفنا منهج عرض الخلاف بين التجاهل للاقوال المعتبرة كاقوال الجماهير والاقوال المكافئة فهذا التجاهل ليس محمودا كما بالمقابل بعث الاقوال الشاذة او التحديت بالخلاف حيث لا تقتضي المصلحة التحديت به فهذا ايضا ليس حكما ننتقل وكالعادة ربما تأخرنا في الانتقال ننتقل الى مسألة التمذهب. وهذا المصطلح انه معروف بعد وجود المذاهب الفقهية واصحها المذاهب الاربعة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعی واحمد. هل يصح او لا يصح

هو ترى كقاعدة في الذهن والنظر والمنطق ان كثيرا من الجوابات ينبغي ان تسبق بسؤال في المهمة المقصود الجواب عنها هل هل المهمة واحدة او المهمة منقسمة؟ دائمًا استعمل هذا

السؤال هل المهمة المسؤولة عنها ايش؟ واحدة او منقسمة. فان كانت منقسمة انقسم ايش؟ انقسم الجواب هل التمدد واحد ام انه منقسم؟ لا هو منقسم. من قسم من اي معتبر؟ نقول القول في التمذهب يقع في مقامين

وهذا وجه الانقسام القول فيه باعتبار التمذهب من التراتيب العلمية فيقصد اليه في مقام التعلم والتدریس. او تكون في مقام التدریس والتعلم التدریس حق الشیخ والتعلم حق الطالب فالنظر الى التمذهب باعتباره من عوارض التراتيب العلمية هذا له حکم.

والنظر الى التمذهب على معنى

تدین والاستمساك واللزوم لقول معین من اهل العلم وعدم الانفكاك عنه والتعصب له فهذا ایش حکم اخر اذا دخل باب التدین وانه يتبعه الا يخرج عن قول ابی حنیفة او يتبعه الا يخرج عن قول من

الشافعی لذات الاستمساك هذا له کلام. فاذا التمذهب باعتباره من عوارض التراتيب العلمية فيقال هذا حسن سائر هذا حسن سائغ وان لم يكن لازما على الاطلاق وان لم يكن لازما على الاطلاق

ما فائدته؟ يقال فائدته ترتیب المسائل العلمیة فائدته ترتیب المسائل العلمیة ومعرفة مبتدأ الاقوال في الكتب ومنتهاها في حفظ به للتمذهب اصول المسائل ويعرف اصول المسائل ومبتدأ الاقوال وما الى ذلك

اثنين من فائدته انه يقع ضد الفوپی العلمیة انه ضد الفوپی العلمیة. ولعله من الحکمة هكذا ان نقول ضد الفوپی وليس ماذا وليس

ایش وليس نقیص الفوپی لان الظد قد يعني اذا ارتفع الظدان فيمكن ان يوجد ایش

ترى ماذا؟ ثالثة فانت لا تقول انه لا يمكن في الشرع الا الفوپی او لا يمكن في الوجود عفوا الا الفوپی او ماذا من لم يتمذهب فهو

من اهل الفوپی هذا اغلاق. هذا اغلاق. اولا ما وقع عند الساقین بهذه الصورة ثم

حتى بعد ما ظهرت المذاهب الاربعة كان توجد اختصاصات اما اختصاصات بعض اهل الحديث بفقه الحديث والتتبع فقه المحدثین هذا كان موجودا العناية بفقه المحدثین او حتى بعض المتمذهبین في كثرة خروجهم احيانا عن رأي المذهب في بعض

المسائل او الاخذ بخلاف المعروف من المذهب في المصطلح فاذا ان تقول ان من لم يتمذهب فهو من اهل الفوپی هذا اغلاق. لكن احيانا كثيرة يكون التمدد بديلا عن ماذا؟ عن الفوپی لكن انه لا يوجد الا هو او ايها هذا ليس كذلك. فهذا من فائدته ان

كثيرا من او في كثير من الاحوال تركه يؤدي الى ماذا في كثير من الاحوال تركه يؤدي الى ایش؟ الى الفوپی. اما انه يلزم من تركه للفوپی فهذا ليس شرطا لازما

على الاضطراب. معيار الاختیار طیب اذا قلنا ان المذاهب الاربعة وانتشرت بقیت ابتداء طالب العلم

يتمذهب بماذا هل بمذهب الشافعی او باحمد او بمالك او بابی حنیفة

معيار الاختیار الاصل شرعا وعقلا ان تختار ماذا؟ الایش؟ لا الاصل كابتداء الاصل ان تختار الافضل. الیس كذلك؟ والاقرب للسنة.

والاقرب للصواب الى اخره. هذا متذرع ولما كان متذرعا كان التعليق به وجها من التعصب. ما معنى ذلك؟ من يقول

ان مذهب الامام احمد او مذهب الحنابلة هو اصح المذاهب. كاطلاق هذا ليس كذلك. هذا فيه تعصب. ومثل من يقول مذهب او

مذهب الشافعی او مذهب المالکیة. اذا التفضیل المطلق لمذهب واحد من المذاهب الاربعة على غيره. فهو عند

تحقيق ممکن؟ الجواب لا ومن قاله فان ما قاله بوجه من الاجتهاد. من قاله فهو اجتهاد العلم كما ان بعض الحنابلة لما يقدم مذهب

الامام احمد فان الشافعیة يوجد فيهم من يرجح في الجملة المذهب الشافعی وهم جر

طب ما الاصل في المتمذهبین انهم مات مذهبہ الا لكونهم ماذا؟ يرجحون المذهب على غيره. فاذا هل هناك تفضیل مطلق منضبط عند سائر الفقهاء او كقواعد علمية صریحة منضبطۃ؟ الجواب لا. هذا غير منضبط. انما المحققون

يعرفون التفضیل في ابواب. مثلا الامام ابن تیمیة المحققین مع انه حنبلي يقول واصول ما لك في البيوت والمعاملات اجدد من غيره.

لانه اخذ فقهه ذلك عن اعلم الناس بهذه المسائل في زمانه وهو سعید ابن المسبیب. هذا تفصیل في ایش

في باب تقول مثلا اذا رجعت الى من قبل الائمه الاربعة مثل عطاء يفضلون عطاء في اي الابواب في المناسب ففع عطا في المناسب من اجدد الفقه. اذا جئت في بعض مسائل اذا جئت مذهب الامام مالک مثلا في حل المطعون

قل لاجد فيما اوحی الي محrama على طاعم يطعمه فقه هذه الایة المذاهب اختلفت فيها فتجد ان الحنابلة في المشهور من مذهبهم يحرمون ما استحبته العرب. الیس كذلك؟ تجد ان الشافعیة يجعل

او في المشهور من مذهب الشافعیة يجعلون المناطق على الظرر. تجد ان مالکا توسع في ذلك. حتى انكم تعرفون انه في مذهب الامام

مالک احلت كثیر من الحیوانات التي حرمت في جمهور المذاهب. فاذا التفضیل الممکن يكون في ابواب

تقول في باب المياه من مذهب فلان اجدد من مذهب فلان هذا يصل اليه المحققون وكما قلت ان ابن تیمیة يستعمل كثیرا من هذا بل حتى من قبل هؤلاء احيانا يشير ابو عبیدة القاسم بن سلام في بعض کلامه مثلا في كتاب الاموال الى شيء من هذا هذا امر بين

المهم لما تعرّض التفضیل المطلق فان معيار الاختیار من احسن تقول من احسن قصد ما عليه اهل البلد. قصد ما عليه اهل البلد. فمن

نشأ في بيئه حنبليه فالاولى له ان
المذهب بمذهب الحنابلة وفي الشافعية كذلك وفي البيئة الحنفية كذلك لمصالح شرعية بينة من اخصها انه اضبط لعلمه لان هذا
المذهب كتبه منتشرة في هذا المصر الشيوخ الذين يدرسوه موجودون
طرق التدريس له فيما بعد لحفظ العلم متاحة انه اذا افتى به فانه لا يفرق العامة ويلبس على عامة وهكذا درج المتقدمون قبل هذه
التمذهبات فكان الامام مالك رحمه الله مثلا في المدينة كما اسلفت
يحرص على فقه المدينيين حتى انه قدم عمل اهل المدينة وجعل عمل اهل المدينة في مسائل حجة لهذا من الفقه
الفضل وهذا من الفقه الفاضل وهي نوع من
اقتداء الحسن نوع من الاقتداء الحسن وما زال المسلمون عليه. طيب. الثالث حكمه ما حكم هذا التمذهب كترتيب علمي؟ ان تأصل ما
معنى ترتيب علمي؟ الترتيب العلمي له وجهان. اذا جاء من عار
الفقيه فان الترتيب بمعنى انه يفقه اصول المذهب. فيفقه درجة القياس في مذهب ابي حنيفة وain تستعمل كما ان الحنبلي يفقه
درجة قول الصحابي وain تستعمل؟ المنطوق والمفهوم هل المذهب يعمل بالمفهوم؟ يعني يدرس اصول فقه المذهب
هذى درجة من الذي يتمذهب على هذا مثل تمذهب يقول ابن عبد البر على مذهب الامام مالك. هل هو مجرد انه قرأ فروع متينة على
فقيه المالكي؟ ام انه يعرف
اصول مذهب الامام مالك يعرف اصول هذه الدرجة العالية في التمذهب او في الترتيب العلمي للتمذهب انه يقصد الى فقه اصول
المذهب ومن باب اولى يأخذ بعد ذلك الفروع احيانا كما هو الشائع الان عند كثير من المجالسين للعلماء المذاهب وفقهاء المذاهب في
انصار المسلمين ان الطلبة
الجالسين او حتى بعض طلاب العلم لا يصل الى انه يعرف ماذا اصول المذهب بقدر ما هو يحفظ فروع المذهب. على طريقة معينة.
فهذا ايضا وجہ من الترتیب العلمی. فالترتیب العلمی قد یکون ترتیبا باعتبار
المذهب وهذه حال الكبار من المتمذهبین وقد یکون ترتیبا باعتبار الاخذ بفروع المذهب وان لم یدخل في تفاصیل اصول المذهب. اذا
اخذ کترتیب علمی یبین علیه ولا یترک بین الدلیل
من اجله ان کما کترتیب علمی لینضبط لیعرف نظم المسائل لینضبط قوله واضح فهذا کترتیب علمی لا یجوز انکاره ولعلک تقول ما
الدلیل؟ فترجع الى قضیة الدلیل النصی والدلیل ایش؟ ایش؟ دلیل ماذا؟ الاستقراء. من الدلیل
الاستقراء ان هذه المذاهب متى استقرت؟ يعني الاربعة لا تأخذ بالظن خذ بالیقین. لتقل باعتبار اليقین انها استقرت في ماذا؟ في
القرن الرابع. یکس كذلك؟ هذا یقین ما احد یجادل فيه
ما ما هو المهم ان تقول لا قبل والله ممکن نقول قبل لا دعنا نقول استقرت في القرن الرابع. طيب این نقل او متى نقل ان اعیانا من
العلماء المعتبرین قد صرحاوا بتحریم التمذهب کایش
کترتیب علمی کترتیب علمی اما کتقليد وتعصب وترك لظاهر الاadle فهذا معلوم من الدين بالضرورة ما يحتاج تنقل فيه عن فلان او
فلان من الناس ولذلك بعض من يحرمون التماذب يقول قال ابن القیم ابن حنبلی
فما الذي کان ینکر وهو حنبلی؟ قال شیخ الاسلام طیب ابن تیمیة حنبلی قال ابن رجب حنبلی تمذهب بمعنى التقليد والتدين
والالتزام والاختصاص والتعصبات على هذا المفهوم هذا هو المخالف لماذا؟ هذا هو المخالف لهدي
وسنته. اما التمدد کترتیب علمی مع عدم الالزام به الا الالزام به عن الفوپی العلمیة وما الى ذلك فهذا الى القرن العاشر فيما اعلم اذا
قلت استقر من القرن الرابع نقول الى القرن العاشر لم یحفظ
مع الامام المعتبر انه منع التمذهب کترتیب انما الذي صرخ المتقدمون كالائمة الاربعة انفسهم وحتى الفقهاء من اصحابهم المحققین
بعض الاسماء التي ذكرت الذي وصنف من في دم التقليد والطعن على المقلدة وما الى ذلك مصطلح التقليد مصطلح مشترك. یکس
ذلك؟ مصطلح ماذا؟ مشترك مصطلحات
الاتباع مصطلح احيانا یدخله اشتراك عند البعض هل هو اتبع الدليل او اتبع المذهب؟ فالمقصود ان هذا لم ینکر على هذا الوجه بل هل
تعرف ان عامة علماء المسلمين او جماهیر علماء المسلمين
عبارة استق جماهیر علماء المسلمين في سائر بيئاتهم كانوا على هذه يتمذهبون على هذه مع انهم درجات منهم المحققون الذين
انتظموا على فكه المذاهب بشكل صحيح. اذا هذا من حيث الاصل نقول حکمه
لا ینکر بهذا المعنى انما الذي انکر اه هذا ما يتعلق بباب التعصب وما بعد ذلك طیب المقام الثاني في مقامات في بين مقام التمذهب
التمذهب على معنی التدین التدین ما معناه؟ حتى الذي يتمذهب في الاول هو جزء من التدین. یکس كذلك؟ لكن نقصد بالتدین هنا
انه یلتزم التدین
على وجه الاختصاص بقول احد فيجعل هذا اخص تدینا من غيره. ويتعصب له حتى ان انه یترك ظاهر الدليل من اجل قوله وما الى
ذلك هذا الاستمساك المحسن والمغالبة المحسنة بالمذهب او ذم المذاهب الاجرى او تشتيت المسلمين بالتمذهب

الى غير ذلك من العوارض البيئية التي لا يسع الوقت للاستطراد فيها هذا لا شك انه مذموم شرعا وعقلا. وهذا ليس توسيعة على المسلمين كالأول الاول توسيعة على المسلمين. لكن اذا دخل الى الثاني صار ايش؟ تطبيق على ولذلك لو سألنا سؤالا هل التمذهب فيه توسيعة على المسلمين او تضييق على المسلمين؟ في تفصيل ان اعتبرته المفهوم الاول الشرعي متعقل فهو ماذا؟ توسيع على المسلمين. وان اعتبرته بالمفهوم الثاني التعصب المضيق الذي يتتجاهل القول الاخر مطلقا يتتجاهل ظاهر الدليل احيانا الى غير ذلك يتتكلف في تبعيد القول الثاني الى اوجه عرّفت غلو حتى يقولون كان مثلا بعض الشافعی لا يزوج حنفی او طبعا هم يرجعون الى شروط في النکاح احيانا. يرجعون الى الشروط لما يقولون الاحناف انه ليس من شرط الولي وما الى ذلك لكن عموما هذه التعصبات زائدة حتى صار بعضهم يسأل ان اصلی خلف الشافعی وهو يقنت في الصبح ولا يصلى خلفه هذه التكفلات هي التي تضييق وليس توسيعة على المسلمين لعل التفریق تبین لعل التفریق تبین. ومن هنا التمذهب كترتيب علمي لا يعارض السنة والجماعة واصول السلف واما اذا نزل عن ذلك الى رتبة التعصب والتفریق وترك ظاهر الدليل والاستمساكات المطلقة لذات وللمعین فهذه من التكفلات المنافية لتحقيق الاتباع. مسائل على السريع فعليها حتى لا ينقطع ولا ينقطع القول مسائل في فقه والثانی ایش؟ والثانی مذموم. مسائل في فقه التمذهب. الخروج عن المذهب المعین. من كان حنفیا او عنبلیا او ما الى ذلك فهل له الخروج عن المذهب المعین ام لا اما انه فقيه في المذهب او متمذهب. بالدرجة الاولی ما هي الدرجة الاولی من التمذهب؟ ان يكون فقيها في اصول المذهب او متمذهب بالدرجة الثانية التي هي المعرفة بفروع المذهب. فهل له الخروج عن المذهب المعین الذي هو عليه ام لا؟ نقول هذا له اربع صور هذا له اربع صور الخروج الى قول احد من الائمة الاربعة يعني الخروج الى احد قول الثلاثة اذا قلت انه حنفی فمعناه انه يخرج الى قول من؟ قول احد الثلاثة كان يخرج الحنفیة عن قول ابی حنیفة الى قول مالک او الحنبلي عن قول احمد الى قول الشافعی وهلم جرا. وخروجه عن قول احد الائمة خروجه عن قول ابی حنیفة هذا يقال ايش انه سائر. عفوا خروجه الى قول احد الائمة هذا خروج لا بأس به. هذا خروج لا بأس به هل هو مجتهد عند الفقهاء المتمذبین؟ لا ليس مشتهرا. الغالب عليهم انهم يخرجون الى اقوال في مذاهبهم. فتجد ان الحنابلة او ان المحققين من الحنابلة اذا رجحوا خلاف المشهور فانهم يذكرون ان ما رجحوه هو ايش؟ هو رواية عن الامام احمد ولذلك ابن تيمیة ومن محقق الحنابلة ماذا يقول؟ يقول اني تأملت المسائل التي ظاهر مذهب عند الاصحاب يخالف الدليل فاذا جمهورها او قال بل عامتها يكون فيه عن احمد رواية توافق عليه ظاهر الدليل. وهذا من باب الاستجمام او من باب الجمع في هذا المقام. الخروج عن المذهب المعین لقول احد الائمة الاربعة وهذا فيه سعة. الخروج الى قول